

## جُلْسَةُ ١٨ مِنْ دِيْسِمْبِرِ سَنَةِ ١٩٩٠

بروناسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين حمزة حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، محظوظى حصيب عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم الشهاوى .

٣١٩

**الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :**

( ١ ، ٢ ) أحوال شخصية « المسائل الفاصلة بال المسلمين : تطليق . دعوى الأحوال الشخصية « الطعن في الحكم » .

( ١ ) التراخي في إقام الزوجية بسبب من الزوج . درب من دروب الهجر . النهى على الحكم بعدم اتخاذ إجراءات التعكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢، ١٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن التطبيق لغيب الزوج . لا أساس له . عله ذلك .

( ٢ ) النهى على ما استطرد إليه الحكم تزيداً ويستقيم بدونه . غير منتج . القضا ، بالتطبيق لعدم اقام الدخول بالطعون ضدها . النهى على الحكم بعدم الرد على ايها ، معجل الصداق أو بإعداد مسكن زوجية . غير مقبول .

١ - المقرر في قضا ، هذه المحكمة أن التراخي في إقام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر لأن استطالته تناول من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هي ذات بعل ولا هي مطلقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالطعون ضدها تم في ١٩٨٤/٨/٢٠

وأقامت دعواها بالتطبيق في ٢/١٢/١٩٨٦ لتأخره في الدخول بها وتضررها من ذلك وكان بين من تقريرات الحكم الابتدائي المزدوج بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاة بالتطبيق للضرر على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدتها أن الطاعن لم يتم باعداد مسكن شرعى لاتمام الدخول بها بالإضافة إلى هجرة لها بدون عذر مقبول - وهو من الحكم استخلاص سانع له أصله الثابت فى الأوراق ويكتفى لحمل قضائه ويكون النهى عليه بعدم اتخاذ اجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطبيق لغيب الزوج قائماً على غير أساس .

٢ - المقرر فى قضاة هذه المحكمة - أن النهى إذا كان ورادةً على ما استطرد إليه الحكم تزييداً لتأييد وجهه نظره فيما يستقيم الحكم بدونه ، فإنه يكون أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المزدوج بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاة بالتطبيق على سند من عدم إتمام الدخول بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق وهو ما يكتفى وحده لحمل قضائه فإن النهى عليه بعدم الرد على إيفاء معجل الصداق أو بإعداد مسكن زوجية - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٣٥/١٩٨٦ كلّي احوال شخصية كفر الشيخ ضد الطاعن للحكم بتطبيقها عليه طلقه بائنة للضرر وقالت بياناً لدعاها أنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٠ تزوجها المطعون ضده بصحب العقد الشرعي فإذا هجرها وتراخي في الدخول بها ولم بعد مسكنها شرعاً لسكنها مما تتضمن منه وتخشى على نفسها الفتنه فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع أقوال شاهدى المطعون ضدها . حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن طلقه بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا ( مأمورية كفر الشيخ ) بالإستئناف رقم ٢٠ / ١٠٦ ق احوال نفس وي بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عوض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن التضامن لغياب الزوج شرطه أن تمضي سنة على الغياب تتضمن فيها الزوجة وإن بنت لدى القاضي غيابه ويعذر إليه ويضرب له أجلاً للحضور لزوجته أو بضمها إليه أو بطلاقها وإلا طلق

عليه القاضى متى امكן وصول الرسائل إليه وإذا لم يتخذ الحكم المطعون فيه هذا الإجراء، وابد قضا، محكمة أول درجة الذى طبق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ / ١٩٢٩ دون أن يحاول الصلح بين الطرفين أو يتخذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من السابعة إلى الحادية عشرة من ذات القانون فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النهى مردود على أن المقرر فى قضا، هذه المحكمة أن التراثى فى إقامة الزوجية بسبب من الزوج بعد ضربها من ضروب الهجر لأن استطالته تناول من الزوجة وتصيبها بابلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلاهى ذات بعل ولا هي مطلقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالطعون ضدها تم فى ١٩٨٤/٨/٢٠ واقامت دعواها بالتطبيق فى ١٩٨٦/١٢/٢ لتراثيه فى الدخول بها وتضررها من ذلك وكان البين من تقريرات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضا، بالتطبيق للضرر على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم باعدام مسكن شرعى لاتمام الدخول بها بالإضافة إلى هجره لها بدون عذر مقبول - هو من الحكم استخلاص سائغ له باصره الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ويكون النهى عليه عدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطبيق لغيب الزوج قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينبعى بالسبب الشانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك - أمام محكمة أول درجة - أنه أوفى المطعون ضدها عاجل صداقها واثث مسكن الزوجية فإذا خلت أسباب الحكم المطعون فيه من الرد على هذا الدفاع الجوهري الذى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معينا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاة هذه المحكمة أن النعى إذا كان واردا على ما استطرد إليه الحكم تزييدا لتأييد وجهه نظره فيما يستقيم الحكم بدونه فإنه يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاة بالتطبيق على سند من عدم اقامة الدخول بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق - وهو ما يكفى وحده لحمل قضائه فإن النعى عليه بعدم الرد على أيها ، معجل الصداق أو اعداد مسكن زوجية - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعمى رفض الطعن .